بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّابَعْدُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "الْمُصَنَّفُ"عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ بِجَادٍ، قَالَ : " أَنْذَرْتُكُمْ سَوْفَ أَقُومُ، سَوْفَ أُصَلِّي، سَوْفَ أَصُومُ " .

أَيُّهَا الأُخْوَةُ: إِنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَمِنَّتِهِ أَنْ جَعَلَ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَوَاسِمَ يَسْتَكْثِرُونَ فِيهَا مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ هَذِهِ المَوَاسِمِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ « زَادُ المَعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ ﷺ » في مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا :

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفِ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَثِقْ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا، فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهِمَمَ سَرِيعَةُ الِانْتِقَاضِ فَلَمَّا ثَبَتَتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ، بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدُ مِنْ إِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الْأَنْفَالُ: 24] وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ: 110] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصَّفُّ: 5] ، وَقَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةُ: 115]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. اهـ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفَتْحِ": قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ ، وَتَمَامُ ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ ، وَفِيهَا التِّجَارَةُ الَّتِي يَظْهَرُ رِبْحُهَا فِي الْآخِرَةِ ، فَمَنِ اسْتَعْمَلَ فَرَاغَهُ وَصِحَّتَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ الْمَغْبُوطُ ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ، لِأَنَّ الْفَرَاغَ يَعْقُبُهُ الشُّغْلُ وَالصِّحَّةَ يَعْقُبُهَا السَّقَمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْهَرَمُ كَمَا قِيلَ:

يَسُرُّ الْفَتَىٰ طُولُ السَّلَامَةِ وَالْبَقَا ... فَكَيْفَ تَرَىٰ طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ

يَرُدُّ الْفَتَىٰ بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَصِحَّةٍ ... يَنُوءُ إِذَا رَامَ الْقِيَامَ وَيُحْمَلُ

أَخْرَجَ الحَاكِمُ في " الْمُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ:صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَالبَيْهَقِيُّ في "شُعَبُ الإِيمَانِ"، وَأَبُونُعَيْمٍ في "الحِلْيَةُ"، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ،وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ».

أَيُّهَا الأُخْوَةُ : إِنَّ التَّسْوِيفَ آفَةٌ خَطِيرَةٌ ، تُصِيبُ بَعْضَ النَّاسِ ، بَلْ لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ، وَالْإِرَادَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالْعَزَائِمِ الصَّادِقَةِ.

- وتُنْتِجُ آفَةُ التَّسْوِيفِ مِنْ ضَعْفِ الْإِرَادَةِ ، وَفُتُورِ الْعَزِيمَةِ ، وَنُزُولِ الْهِمَّةِ ، أَوِ الكَسَلِ، وَالتَّرَاخِي مَعَ النَّفْسِ.
- وَقَدْ تَكُونُ صُحْبَةُ الْكُسَالَىٰ وَ الْمُسَوِّفِينَ السَّبَبَ فِي التَّسْوِيفِ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصُّحْبَةُ مِنْ جَاهِلٍ بِالشَّرِيعَةِ.
- وَقَدْ يَكُونُ طُولُ الأَمَلِ، مَعَ نِسْيَانِ المَوْتِ، وَالدَّارِ الآخِرَةِ، مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ التَّسْوِيفِ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّسْوِيفِ.
- وَقَدْ يَكُونُ التَّعْوِيلُ عَلَىٰ عَفْوِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، مَعَ نِسْيَانِ شِدَّةِ أَخْذِهِ سُبْحَانَهُ وَعِقَابِهِ هُوَ السَّبَبُ فِي الوُقُوعِ فِي آفَةِ التَّسْوِيفِ.

فَضَائِلُ وَأَعْمَالُ أَيَّامِ العَشْرِ الأَوَائِلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: 1].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ : الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ،وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. اهـ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج: 28].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ في السُّنَنُ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

مَا يُشْرَعُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ:

الأَوَّلُ: حِجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

الثَّانِي: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، لاسِيَّمَا التَّكْبِيرُ:

بَوَّبَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . فَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نُحْيِيَ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَضَائِلُ العَشْرِ الأَوَائِلِ مِنْ ذِي الحِجَّة

وَفَضْلُ العَمَلِ فِيهَا

لفضيلة الشيخ علي بن عبد العزيز موسىٰ

حفظه الله

صِيَغُ التَّكْبِيرِ:

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِـــي "الفَتْحِ": وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ، فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ، مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَبِّرُوا اللَّه، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَـىٰ أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِـي "كِتَابُ الْعِيدَيْنِ" مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِـــي زِيَادٍ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَزَادَ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقِيلَ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَخْ، وَقِـــيلَ: يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ بَعْدَهُمَـا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، جَـاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ نَحْوُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ أُحْدِثَ فِـــي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِـي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا. اهـ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

الثَّالِثُ: صيام يوم عرفة لغير الحاج .

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أَبِـــي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ». أَمَّا مَنْ كَانَ فِـــي عَرَفَةَ حَاجًّا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مُفْطِرًا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِـي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِـي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

الرَّابِعُ: هَذِهِ الأَيَّامُ فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " ، وَالحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ، وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

الْخَامِسُ: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ:

يُشْرَعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَذَلِكَ إِلَىٰ صَلَاةِ العِيدِ، وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِلْحُجَّاجِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

السَّادِسُ: تُشْرَعُ الْأُضْحِيَةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهِيَ سُنَّةُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ حَيْثُ فَدَىٰ اللهُ وَلَدَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَيْضًا، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

السَّابِعُ: عَدَمُ أَخْذِ المُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ إِلَىٰ أَنْ يُضَحِّيَ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». وَهَذَا النَّهْيُ مُتَعَلِّقٌ بِصَاحِبِ الْأُضْحِيَةِ، وَلا يَعُمُّ الزَّوْجَةَ، وَلَا الْأَوْلَادَ، وَلَا الْمُوَكَّلَ بِأُضْحِيَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أُضْحِيَةٌ تَخُصُّهُ، وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ الرَّأْسِ، وَدَلْكِهِ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ.

الثَّامِنُ: الْحِرْصُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْخَلَاءِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِلَى الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».